

Distr.: General
28 December 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البند 4 من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن جمهورية فنزويلا البوليفارية*

موجز

يتضمن هذا التقرير، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره 20/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، استنتاجات البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن جمهورية فنزويلا البوليفارية. ويركز التقرير على نظام القضاء الفنزويلي. ويشمل هذا مسائل تتعلق بالاستقلال والتحقيق والمقاضاة فيما يتعلق بمعارضين متصوّرين أو حقيقيين للحكومة وإدامة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم ارتكبت في حق هؤلاء المعارضين. وتواصل البعثة مواكبة مجريات قضايا تطوي على حالات إعدام خارج نطاق القضاء، واختفاء قسري، واحتجاز تعسفي، وتعذيب ومعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، اشتملت على العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، الذي يقع في سياقات أخرى في البلد، وستقدم تقريراً عن تلك المسائل على مدى فترة ولايتها الممددة.

* قُدّم هذا التقرير بعد الموعد النهائي لأجل تضمينه أحدث المعلومات.



أولاً - مقدمة

ألف - معلومات أساسية

1- أنشأ مجلس حقوق الإنسان في قراره 25/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019، البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن جمهورية فنزويلا البوليفارية. وقدمت البعثة أول تقرير لها إلى المجلس في أيلول/سبتمبر 2020⁽¹⁾. ومدد المجلس، بموجب قراره 20/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، ولاية البعثة سنتين إضافيتين، حتى أيلول/سبتمبر 2022.

2- وقد مكّن تمديد الولاية البعثة من مواصلة التحقيق في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، من بينها إعدامات خارج نطاق القضاء وحالات اختفاء قسري واحتجاز تعسفي وحالات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من ضمنها ألوان من المعاملة تتطوي على العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، ارتكبت منذ عام 2014. وطلب مجلس حقوق الإنسان إلى البعثة أن تقدم تقريراً مكتوباً باستنتاجاتها إلى المجلس في دورته الثامنة والأربعين.

3- وبواسطة هذا التقرير والورقة المتضمنة استنتاجات مفصلة⁽²⁾، تضطلع البعثة بولايتها التي تتلخص في العمل على مكافحة الإفلات من العقاب وكفالة مساءلة مرتكبي الانتهاكات مساءلة تامة والعدالة للضحايا عن طريق تعميق دراستها لما تقوم به الجهات الفاعلة داخل نظام العدالة الفنزويلي من أدوار في ارتكاب انتهاكات وجرائم تتعلق بحقوق الإنسان. ويركز هذا التقرير على دور النظام القضائي في التحقيق مع خصوم الحكومة الحقيقيين والمتصوّرين وفي ملاحقتهم، وفي إدانة الإفلات من العقاب على ما ارتكب في حقهم من انتهاكات وجرائم حقوق الإنسان.

4- وفي القضايا التي تم التحقيق فيها، لا يفتأ عدد الأشخاص و/أو المنظمات الذين يوثقون المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان أو المشاكل الاجتماعية والاقتصادية في البلد أو يبلغون عنها أو يحاولون معالجتها، وعدد الأشخاص الذين يُعتبر أنهم يتدخلون بما يعارض مصالح فاعلين حكوميين، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أو جنائية، يتزايد من بين الخصوم الحقيقيين أو المتصوّرين أو منقدي الحكومة.

5- ورغم أن البعثة تواصل التحقيق في انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان تقع ضمن ولايتها، فإن حالات التأخير الكبير في تعيين موظفين يعوق قدرتها على إجراء تحقيقات معمقة في انتهاكات تحدث خارج مجال التركيز الحالي الذي سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين. وطيلة الجزء الأكبر من فترة السنة الواحدة التي فصلت ما بين الدورتين الخامسة والأربعين والثامنة والأربعين، أدت البعثة وظيفتها بأقل من ثلث القدرة التي كانت مقررة لها.

6- ولا يقلل تركيز هذا التقرير بأي شكل من الأشكال من أهمية القضايا التي تتطوي على حالات إعدام خارج نطاق القضاء واختفاء قسري واحتجاز تعسفي وتعذيب ومعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، بما فيها العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، التي ارتكبت في حق أشخاص آخرين في البلد. ولا يزال القلق يساور اللجنة بشأن استمرار تقديم ادعاءات من بينها:

(1) https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/FFMV/A_HRC_A/45/33_A_HRC_45_CRP.11.pdf

(2) متاح على هذا الرابط: <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session48/Pages/ListReports.aspx>

- (أ) عمليات قتل تتسق مع أنماطٍ من الإعدامات خارج نطاق القضاء تم توثيقها سابقاً وانتهاكات أخرى في سياق عمليات أمنية في الأحياء الحضرية المتدنية الدخل في كراكاس. فهذه تتطلب تحقيقاً معمقاً أكثر، مع أن ثمة ما يدل على أن هذه العمليات لا تزال تحدث؛
- (ب) عمليات قتل وغيرها من الانتهاكات المدعاة، تشتمل على أفعال تعذيب ومعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، من جملتها العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، والاحتجاز التعسفي، في سياق مواجهات مسلحة في ولاية أبوريه ابتداء من آذار/مارس 2021، شارك فيها أفراد من شرطة الدولة وقوات عسكرية؛
- (ج) انتهاكات لحقوق الإنسان تقع في منطقة "أركو مينيرو ديل أورينوكو"، اشتملت على حالات إعدام خارج نطاق القضاء وحالات اختفاء قسري وعنف جنسي وقائم على نوع الجنس ارتكبه أفراد من الجيش وفاعولون مسلحون غير تابعين للدولة، بما في ذلك انتهاكات في حق الشعوب الأصلية والأفراد من الشعوب الأصلية؛
- (د) عمليات قتل وحالات احتجاز تعسفي وأفعال تعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، في سياق رد الحكومة على الاحتجاجات، بما فيها تلك المتعلقة بمطالب اقتصادية واجتماعية؛
- (هـ) استمرار ارتكاب أفعال تعذيب ومعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة بما فيها العنف الجنسي والجنساني، من قبل دائرتي إنفاذ القانون والاستخبارات التابعتين للدولة، تتسق مع أنماطٍ تم الوقوف عليها سابقاً، وظروف احتجاز تعادل المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- 7- وستواصل البعثة التحقيق في هذه الحالات وحالات أخرى على مدى فترة ولايتها الممددة، وستقدم تحليلها واستنتاجاتها إلى المجلس في دورتيه الخامسة والأربعين والحادية والخمسين. وستنظر البعثة في كل من حق الضحايا في العدالة وفي مسؤولية الدولة والأفراد في انتهاكات وجرائم تم توثيقها في تقرير البعثة لعام 2020 وفي هذا التقرير وفي تقارير قادمة.

باء - المنهجية ومعايير الإثبات المطلوب

- 8- اتبعت البعثة المنهجيات المعمول بها والممارسات الفضلى في نقصي الحقائق بشأن حقوق الإنسان، على نحو ما طورته الأمم المتحدة. وقامت البعثة بعملها بما يوافق مبادئ الاستقلال والحياد والموضوعية والشفافية والنزاهة. ويرد في تقرير البعثة لعام 2020 تفصيل المنهجية التي تتبناها البعثة⁽³⁾.
- 9- أما بالنسبة لهذا التقرير، فقد أنجزت البعثة تحليلاً مفصلاً لـ 183 حالة احتجاز تعرض لها خصوم متصوّرون أو حقيقيون (153 رجلاً و30 امرأة) حدثت ما بين عام 2014 وأب/أغسطس 2021، لأجل تقييم توقيت الاعتقالات والاحتجاجات والدعاوى القضائية وطريقة تنفيذها والظروف المحيطة بها. ومن بين هذه الحالات هناك عدة حالات استعرضتها البعثة وحلتها في تقريرها لعام 2020. وفيما يتعلق بتلك الحالات، حصلت البعثة على معلومات عن المستجدات الإجرائية، كلما حدثت، وأجرت مزيداً من التحليل. وحققت البعثة أيضاً في 73 حالة احتجاز إضافية وحلتها، من بينها 19 حالة احتجاز نُفذت منذ أيلول/سبتمبر 2020.
- 10- وكجزء من هذه التحقيقات، راجعت البعثة وثائق تتألف من آلاف الصفحات من الملفات القضائية، اشتملت على أوامر بالاعتقال صادرة عن النيابة، وأوامر بالاعتقال والتفتيش صادرة عن المحاكم، ومحاضر عن الممثل الأول أمام المحكمة، وجلسات استماع تمهيدية ومحاكمات شفوية وعلنية، وطلبات استئناف، وردود على طعون قانونية أخرى.

11- وأجرت البعثة 177 مقابلة (99 رجلاً و76 امرأة ومقابلتين اثنتين مع مجموعات مكونة من رجال ونساء معاً) كان من بينها 57 مقابلة مع ضحايا أو مع أفراد أسرهم و60 مقابلة مع ممثلين قانونيين و36 مع قضاة وأعضاء نيابة سابقين عملوا في مؤسسات نظام العدالة في فترات تطابقت مع ولاية البعثة. وبالإضافة إلى ذلك، نشرت البعثة استقصاءً مفتوحاً لكل قاضٍ حالي أو سابق يمكن التأكد من هويته ولكل عضو نيابة و/أو محام تم قبوله لممارسة المحاماة في جمهورية فنزويلا البوليفارية. وتلقت البعثة 86 جواباً، يرد تحت العناوين الموضوعية ذات الصلة أدناه (42 رجلاً و36 امرأة و8 أشخاص لم يعرّفوا)⁽⁴⁾.

12- وحث مجلس حقوق الإنسان، في قراره 20/45، السلطات الفنزويلية على التعاون مع البعثة تعاوناً تاماً، بما يكفل لها الوصول الفوري والكامل وبلا قيود إلى البلد، وتزويدها بجميع المعلومات الضرورية لأداء ولايتها. وتعرب البعثة عن أسفها لأن الحكومة، بعد سنتين من ولايتها، لم تسمح بعد لأعضاء البعثة بزيارة البلد ولم تزد على أي من الرسائل الـ 17 التي أرسلتها البعثة ما بين أيلول/سبتمبر 2020 وأيلول/سبتمبر 2021.

13- وواصلت البعثة استخدام عبارة "أسباب معقولة للاعتقاد" باعتبارها معيار الإثبات المطلوب الذي تعتمد عليه. ويُعتبر أن هذا المعيار قد استُوفي عندما تكون معلومات وقائعية قد جُمعت تجعل المراقب الموضوعي والحصيف بلا جُهد يقتنع بأن الحادثة وقعت كما وُصفت بقدر معقول من اليقين. وتذكر البعثة بأنه لا يجوز إلا لسلطات قضائية مختصة أن تحسم في المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الموثقة، مع احترام حقوق المتهم في مراعاة الأصول الواجبة احتراماً تاماً، بما في ذلك حقه في الدفاع.

ثانياً - استقلال نظام القضاء

14- لا غنى عن وجود نظام عدالة مستقل ونزيه للتمسك بسيادة القانون وكفالة حماية حقوق الإنسان. فقد ساهمت الإصلاحات القانونية والإدارية في جمهورية فنزويلا البوليفارية في تراجع استقلال النظام القضائي على مدى سنوات عديدة، ومنذ اعتماد دستور عام 1999 على الأقل. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن هذه الإصلاحات في الاستنتاجات المفصلة التي وضعتها البعثة. وحسب عدة مصادر، تتألف من قضاة سابقين وأعضاء سابقين في النيابة العامة، تسارعت وتيرة تآكل استقلال القضاء والنيابة العامة في السنوات الأخيرة، وحتى في الفترة المشمولة بولاية البعثة.

ألف - اختيار القضاة واتخاذ تدابير تأديبية في حقهم

15- أنشئت بموجب الدستور إجراءات لاختيار قضاة المحكمة العليا وقضاة المحاكم الأدنى درجة، وتم في الدستور إدراج ضمانات للمساعدة في كفالة اختيار الفاعلين في مجال القضاء على نحو شفاف وغير سياسي وقائم على الجدارة والاستحقاق⁽⁵⁾. والإخفاق التدريجي في عدم تلبية هذه المعايير، من داخل نظام العدالة ومن خارجه، هو السبب الجذري وراء تدهور استقلال القضاء. وقد أدى التدخل السياسي في اختيار قضاة المحكمة العليا إلى تحول دائم في اصطفاؤها الإيديولوجي وكان له أثر متتابع على السلطة القضائية ككل.

(4) الردود محفوظة لدى البعثة.

(5) المواد 255 و263 و264. انظر أيضاً القانون الأساسي للمحكمة العليا، المادة 37.

-1 قضاة المحكمة العليا

- 16- ينص الدستور على أنه يتعين انتخاب قضاة المحكمة العليا لولاية واحدة مدتها 12 سنة بواسطة سلسلة إجراءات علنية وقائمة على الجدارة والاستحقاق⁽⁶⁾. وعلى مدى العقود الماضية، اعتمدت الجمعية الوطنية قوانين للالتفاف على هذه السلسلة من الإجراءات التي يفرضها الدستور، فزاد بذلك تأثير السياسة في اختيار قضاة المحكمة العليا.
- 17- وتم تأكيد التشكيلة الحالية للمحكمة العليا في كانون الأول/ديسمبر 2015. فعندما فازت المعارضة بأغلبية المقاعد في الجمعية الوطنية، كان أعضاء الهيئة التشريعية المنتهية ولايتها قد عينوا قضاة المحكمة العليا الـ 32 للخدمة من عام 2015 إلى 2027⁽⁷⁾. ولم تتم التعيينات وفقاً لما تقتضيه أحكام الدستور ذات الصلة، بما في ذلك احترام المهل الإجرائية⁽⁸⁾. وحسب مصادر مطلّعة، اختير 29 من بين القضاة البالغ عددهم 32 قاضياً من دوائر تعتق بشكل وثيق بالإيديولوجية السياسية للحزب الحاكم.
- 18- وفي الفترة التي سبقت تعيينات كانون الأول/ديسمبر 2015، تقاعد 13 من القضاة المغادرين مبكراً. وفي وقت لاحق، شهد عدة قضاة من هؤلاء بأن رئيس القضاة، مايكل مورينو، كان قد ضغط عليهم ليفعلوا ذلك⁽⁹⁾، متجاوزاً بذلك الشروط القانونية المتعلقة بعزل قضاة المحكمة العليا⁽¹⁰⁾. ورفضت المحكمة العليا نفسها محاولات متتالية قامت بها أجهزة أخرى في الدولة لأجل إبطال تعيينات كانون الأول/ديسمبر 2015، وهي بذلك سمحت فعلياً للقضاة الجدد بتأكيد تعييناتهم بأنفسهم.
- 19- وأهمية هذه التعيينات من البديهيات نظراً إلى السيطرة شبه التامة التي تمارسها المحكمة العليا على مؤسسات أخرى داخل السلطة القضائية، بوسائل منها تعيين قضاة الدرجة الأولى وقضاة الاستئناف واتخاذ تدابير تأديبية في حقهم وتعيين رؤساء دوائر القضاء الجنائي. وتجري المحكمة العليا أيضاً مراجعات دستورية لجميع القوانين ولغيرها من الأحكام القانونية⁽¹¹⁾.

-2 قضاة المحاكم الابتدائية والاستئناف

- 20- المحكمة العليا مسؤولة عن تعيين القضاة وأدائهم القسم⁽¹²⁾. وبمقتضى القانون، يجب أن يتم القبول في مهنة القضاة والتعيينات فيها من خلال عملية تنافسية عامة، طبقاً لمبادئ المهنية وملاءمة المرشحين⁽¹³⁾. فمُنذ عام 2003، لم تجر مباريات تنافسية لتعيين قضاة، وبدلاً من ذلك، تعين المحكمة العليا القضاة بشكل مؤقت، أي أن بإمكانها أن تختار القضاة وأن تعزلهم دون التقيد بالعملية الدستورية.

(6) المادة 264.

(7) الاتفاق الصادر عن الجمعية الوطنية، *Gaceta Oficial de la República Bolivariana de Venezuela*, No. 40.816 (23 December 2015).

(8) القانون الأساسي للمحكمة العليا، المادتان 70-71.

(9) التقرير النهائي للجنة الخاصة لدى الجمعية الوطنية المكلفة بدراسة وتحليل عملية اختيار القضاة الرئيسيين والمناوبين في المحكمة العليا، 2016، الصفحتان 11 و12.

(10) كتبت البعثة إلى السيد مورينو في 30 تموز/يوليه و3 أيلول/سبتمبر 2021 في هذا الشأن. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم تكن قد تلقت رداً.

(11) الدستور، المادة 334.

(12) المرجع نفسه، المادة 255.

(13) المرجع نفسه.

وفي كانون الثاني/يناير 2021، في بداية السنة القضائية، جاء على لسان رئيس المحكمة العليا، القاضي مورينو، أنه تم تعيين 881 قاضياً مؤقتاً في عام 2020⁽¹⁴⁾.

21- وتعين المحكمة العليا قضاة مؤقتين بواسطة لجنتها القضائية. فقد كُلفت اللجنة القضائية بدايةً بأداء معظم الوظائف الإدارية، بيد أن سلسلة من قرارات المحكمة العليا قد منحها تدريجياً مزيداً من الصلاحيات، لاختيار قضاة المحاكم الابتدائية والاستئناف واتخاذ تدابير تأديبية في حقهم. وحسب المصادر التي استشيرت، تتخذ اللجنة القضائية قرارات التعيين والعزل استناداً بالأساس إلى اعتبارات شخصية أو سياسية.

3- الإجراءات التأديبية في حق القضاة وعزلهم

22- رغم الضمانات الدستورية بأن تكون الإجراءات التأديبية التي تُتخذ في حق قضاة علنية وشفهية ومستعجلة ووفقاً للأصول الواجبة، قال القضاة الذين تم استجوابهم إنهم يتلقون بانتظام تهديدات بالإقالة أو يتعرضون للضغط لكي يستقيلوا أو يطلبوا التقاعد المبكر. وادعى القضاة أن رؤساء دوائر القضاء الجنائي مسؤولون عن العديد من تلك التهديدات، وأن تلك التهديدات تستخدم بدوافع انتقامية أو للإكراه.

23- وينص الدستور (المادة 267 منه) على أن اتخاذ إجراءات تأديبية في حق القضاة يجب أن يكون طبقاً لمدونة أخلاقيات القضاء؛ وهي المدونة التي اعتمدها الجمعية الوطنية عشر سنوات بعد ذلك، أي في عام 2009. وفي عام 2013، أصدرت المحكمة العليا حكماً بأن مدونة الأخلاقيات لا تسري على القضاة المؤقتين، رغم أن المدونة تتضمن أحكاماً صريحة تنص على العكس. وقد أدى هذا الأمر، حسب ما أوضحه أحد المصادر القضائية، إلى ظهور فئتين من القضاة: "أولئك الذين لديهم حقوق وأولئك الذين لا حقوق لهم".

24- أما المفتشية العامة للمحاكم فهي مسؤولة عن تلقي وإثبات الشكاوى التي تقدّم على قضاة فيما يتعلق بأداء واجباتهم⁽¹⁵⁾. فرغم أنه يراد للمفتشية العامة أن تؤدي وظائفها بصورة مستقلة، فقد كشفت مصادر مطلعة أن الدائرة العامة قد شددت بمرور الوقت سيطرتها على المفتشية العامة. فابتداءً من عام 2004، كان جميع المفتشين العاملين ما عدا واحداً في الوقت نفسه موظفين في المحكمة العليا، وهو ما يمس باستقلال المفتشية العامة.

25- وقال مفتشو محاكم سابقون للبعثة إن قضاة المحكمة العليا كثيراً ما يتدخلون في قضايا محددة بإصدار طلبات، إما مباشرة أو بواسطة المفتش العام، لفتح قضايا تتعلق بقضاة بعينهم. ومما أعاق مفتشي المحاكم أكثر اعتبار أنه "لا يجوز المساس بـ" بعض الفاعلين القضائيين ويُطلب إلى المفتشين إيجاد سبيل إلى تبرير رفض القضايا التي تُرفع عليهم، حتى عندما يكون ثمة ما يدعو إلى الاعتقاد أنهم ارتكبوا مخالفات تستوجب اتخاذ إجراءات تأديبية.

باء - اختيار أعضاء النيابة العامة واتخاذ إجراءات تأديبية في حقهم وإقالتهم

26- بموجب المادة 286 من الدستور، يتعين وضع تدابير مناسبة لأجل كفالة ملاءمة أعضاء النيابة العامة ونزاهتهم واستقرار وظيفتهم. فالقانون التنظيمي المتعلق بالنيابة العامة أنشأ وظيفة عضو النيابة العامة (المادة 93)، التي يتم الحصول عليها بواسطة مباراة عامة وامتحان تنافسي (المادة 94).

(14) Maikel Moreno, Nicolás Maduro y M. Ameliach, "Inicio del año judicial 2021 en Venezuela", 22 January 2021, available at <https://www.youtube.com/watch?v=m6mtCRsQcpY> (الدقيقة 26:30).

(15) الغرفة العامة في المحكمة العليا، القرار رقم 0022-216 بشأن تنظيم عمل المفتشية العامة للمحاكم، المادة 2.

27- وبناء على المعلومات الواردة، يكاد يكون جميع أعضاء النيابة العامة العاملين في جمهورية فنزويلا البوليفارية وقت كتابة هذا التقرير مؤقتين⁽¹⁶⁾. ففي أيلول/سبتمبر 2018، أنهى طارق ويليام صعب، رئيس النيابة العامة الجديد، بالفعل مسار مهنة النيابة العامة باعتماد القرار رقم 03-27 الذي أعلن فيه أن جميع الموظفين المدنيين في النيابة العامة يحتلون "مناصب ثقة" ويمكن تعيينهم وإقالتهم بحرية. وحسب أعضاء سابقين في النيابة العامة تمت استشارتهم، لم يعد الدخول إلى النيابة العامة بناء على الاستحقاق بل أصبح يعتمد إلى حد كبير على عوامل حزبية شخصية أو سياسية أو على النفوذ.

28- وتلقت البعثة معلومات متسقة عن فشل الإجراءات التأديبية في كفالة حقوق أعضاء النيابة العامة في تقييم موضوعي وفي اتخاذ القرار في إطار سلسلة من الإجراءات يحددها القانون. وقد تضرر جراء ذلك أعضاء النيابة العامة بمختلف رتبهم، ولا سيما منهم أولئك الذين يحققون مع مسؤولين سياسيين أو أمنيين عامين وفي انتهاكات ارتكبت في سياق الاحتجاجات السياسية. وينص القانون الداخلي للنيابة العامة الصادر في عام 2015 باختصار على تدابير تأديبية في حق أعضاء في النيابة العامة؛ بيد أن تلك الإجراءات لا تسري على أعضاء النيابة العامة غير المرسمين⁽¹⁷⁾.

29- وأسقطت الدائرة العامة في المحكمة العليا، بموجب قرارها رقم 43 الصادر في 20 حزيران/يونيه 2013، الحصانة عن رئيسة النيابة العامة لوزا أورتيجا دياس، بسبب "سوء سلوك جسيم" لأنها لم تحقق في وفيات نتجت عن "أعمال عنف تسببت فيها أحزاب سياسية معارضة"⁽¹⁸⁾. ثم عُزلت من منصبها، بواسطة واحد من أوائل القوانين التي اعتمدها الجمعية التأسيسية الوطنية⁽¹⁹⁾، رغم أن أحكاماً قانونية تجعل هذا القرار حكراً على الجمعية الوطنية.

30- وتلقت البعثة معلومات موثوقة من أعضاء سابقين في النيابة العامة، بعضهم كان دائماً وبعضهم مؤقتاً، وصفوا عزلهم من مناصبهم بأنه كان لأسباب سياسية ودون مراعاة أي أصول إجرائية. فبعد تغيير رئيس النيابة العامة في آب/أغسطس 2017، أُقيل 196 عضواً في النيابة العامة بإجراءات موجزة في جميع أنحاء البلد، كان العديد منهم قد انتقد أعمال الحكومة علناً، بما فيها انتخاب الجمعية التأسيسية الوطنية⁽²⁰⁾.

جيم - التدخل في استقلال القضاة والنيابة العامة

31- قال فاعلون في القضاء والنيابة العامة من جميع المستويات للبعثة إنهم تعرضوا لتدخل خارجي أو كانوا شهوداً عليه و/أو تلقوا تعليمات عن كيفية اتخاذ قرار في بعض القضايا، لم يكن يتماشى مع وقائع القضية. وأنت هذه التعليمات من فاعلين سياسيين وكذلك من أشخاص من داخل التسلسل الهرمي القضائي أو في النيابة العامة، كثيراً ما تصرفوا بالتنسيق فيما بينهم.

32- وتلقت البعثة معلومات من مصادر متعددة من داخل مؤسسات قضائية شتى مفادها أنه "لا يجوز المساس بـ" أشخاص يعينهم وأنه لذلك السبب من المستحيل مقاضاتهم، ولدى هؤلاء الأشخاص علاقات بمصالح اقتصادية و/أو إجرامية، ومن بينهم مسؤولون سياسيون وأمنيون قادرين على ممارسة سطوة ونفوذ على قضاة وأعضاء في النيابة العامة.

(16) انظر أيضاً 35، p. *Acceso a la Justicia, Informe sobre el Desempeño del Ministerio Público (2000-2018)*.

(17) النظام الأساسي للنيابة العامة، المادة 87.

(18) تلاحظ البعثة أنها تلقت ادعاءات تتعلق بالتدخل في استقلال النيابة العامة أثناء فترة ولاية السيدة أورتيجا دياس بصفتها رئيسة النيابة العامة.

(19) انظر *Gaceta Oficial de la República Bolivariana de Venezuela*، العدد 6.322 (5 آب/أغسطس 2017).

(20) توجد لدى البعثة قائمة بأسماء أعضاء النيابة العامة.

-1 التدخل في عمل المحكمة العليا

33- كشفت مصادر مطلعة أن قضاة المحكمة العليا يتلقون بشكل روتيني أوامر تتعلق بكيفية تقرير الأحكام. فما بين عامي 2015 و2018 على الأقل، أصدر الفرع التنفيذي أوامر إلى المحكمة العليا بطريقة من الطرق الثلاث التالية: رسائل مباشرة إلى القضاة المعنيين، بدعوتهم أحياناً إلى ميرافلوريس (القصر الرئاسي)؛ و/أو وسيط معيّن لينقل الرسائل ما بين الفرع التنفيذي والمحكمة العليا؛ و/أو عن طريق بيانات علنية يدلي بها الرئيس مادورو أو ديوسدادو كابييو، لُخصت أحياناً في شكل محاضر ووُزعت على القضاة.

34- وحسب قاض سابق كان يعمل في الدائرة الانتخابية في المحكمة العليا، عُيّن في كانون الأول/ديسمبر 2015، فقد كان أحد أول القرارات التي عُرضت على نظره مشروع حكم لإقصاء نواب منتخبين من ولاية أمازوناس الأمر الذي كان سيزيح الأغلبية المؤهلة للمعارضة في الجمعية الوطنية. ويدعى أن رئيس الجمعية الوطنية المنتهية ولايته آنذاك، ديوسدادو كابييو، قد أمره بإصدار حكم في القضية طبقاً لما طلب منه رئيس دائرة الانتخابات أن يفعل. فقال رئيس دائرة الانتخابات آنذاك للقاضي إن البلد معرض لخطر حرب أهلية وإنه كان عليه أن يوقع على الحكم أو أن يتحمل المسؤولية عن العواقب.

35- وبالإضافة إلى التعليمات التي ترد بواسطة فاعلين سياسيين، يخضع القضاة لضغط يمارسه موظفو المحكمة العليا الأعلى منهم درجة. فكان القضاة يُستدعون لحضور اجتماعات تعقدتها الدائرة العامة حيث تُعرض عليهم أحكام مغلدة سلفاً للتوقيع عليها. ومثلما قال أحد قضاة المحكمة العليا السابقين "لا وقت لقراءة الحكم، لا وقت للتفكير". وردد أحد محاميي المحكمة العليا السابقين صدى هذا القول حين قال إن الأحكام تصاغ سلفاً وتُطبع لكي يوقع عليها القضاة: "لقد رأينا هذا جميعاً، كل من عمل هناك".

-2 التدخل في دوائر القضاء الجنائي

36- أبلغ قضاة سابقون - يدعمهم في ذلك موظفون وكتبة محاكم - بصورة متسقة عن تلقي تعليمات أو التعرض لشكل آخر من أشكال الضغط عند اتخاذ قرارات في قضايا سياسية بطريقة معينة. فكانت التعليمات تأتي عادة عن طريق موظفين قضائيين أعلى رتبة، وبواسطة رؤساء دوائر القضاء الجنائي. وتأتي التعليمات إلى رؤساء دوائر القضاء الجنائي من دائرة استئناف الجنايات في المحكمة العليا الجنائية و/أو من رئيس القضاة. وحسب ما قاله أحد القضاة السابقين، يهاتف فاعلون سياسيون رفيعو المستوى في بعض الأحيان القضاة مباشرة أو يرسلون إليهم تعليمات مبطنة عن طريق بيانات تبث عبر التلفزيون.

37- وأكد أعضاء في النيابة العامة ومحامو دفاع ما ورد أعلاه، قائلين للبعثة إنهم شهدوا على تلقي قضاة تعليمات بشأن كيفية اتخاذ قرار في قضية ما. وسرد أحد محاميي الدفاع كيف شهد على مغادرة قضاة الدائرة قبل إعلان قرار ما، لكي يتلقوا تعليمات من رؤسائهم. وترد في استنتاجات البعثة المفصلة عدة أمثلة من هذا القبيل.

38- وقيل للبعثة مراراً وتكراراً إنه يتم التلاعب بعملية إسناد القضايا في القضايا السياسية. فرؤساء الدائرة الجنائية في كل ولاية قضائية يُسندون قضايا بطريقة يدوية لبعض القضاة الذين يتبعون الأوامر. وكانت القضايا في السابق تُوزع على المحاكم الإجرائية بواسطة برنامج حاسوبي لأجل كفاءة التوزيع المنصف والعشوائي.

39- ويتجلى هذا التوزيع الانتقائي في القضايا التي حققت فيها البعثة. ففي القضايا المنطوية على حالات احتجاز التي درستها البعثة، عُقدت جلسات استماع بشأن 23 في المائة منها في إحدى المحاكم الإجرائية الأربعة في الدائرة المتخصصة في الإرهاب. ومما يثير القلق أن تلك المحاكم المتخصصة في

قضايا الإرهاب لم تنشأ بموجب قانون وفق ما تقتضيه المادة 261 من الدستور، وإنما أنشأتها المحكمة العليا بموجب قرارها 2012-0026⁽²¹⁾.

40- وقد استخدمت الدولة أيضاً المحاكم العسكرية لمحاكمة مدنيين في قضايا سياسية⁽²²⁾. فالقضايا التي تم التحقيق فيها تظهر أن هذه الممارسة أصبحت الأكثر شيوعاً في عام 2017، أثناء الصراع ما بين الفرع التنفيذي والسيدة أورتيغا دياس. فالأغلبية الساحقة من قضايا الاحتجاز البالغ عددها 85 قضية التي حللتها البعثة كانت قد عُرضت على محاكم عسكرية، شارك فيها أفراد من الجيش ومدنيون معاً، وأسندت إلى نفس القاضيين العسكريين.

3- التدخل في النيابة العامة

41- أفاد أعضاء في النيابة العامة من جميع المستويات، بأنهم تلقوا أحياناً تعليمات بشأن كيفية تناول القضايا. وكانت هذه التدخلات شائعة بوجه خاص في قضايا رُفعت على فاعلين تربطهم علاقات بمصالح سياسية و/أو اقتصادية و/أو جنائية، وفي قضايا تتعلق بحالات احتجاز في سياق الاحتجاجات السياسية. وقالت السيدة أورتيغا دياس للبعثة إنها تعرضت، ابتداءً من عام 2015 فصاعداً، لمواجهات مع الفرع التنفيذي "في كل يوم وبخصوص كل شيء". وتحدثت عن عدة أمثلة على نوع الضغوط التي تعرضت لها، وكان أغلبها يتعلق بقضايا من الأطراف فيها أشخاص بارزون أو منتسبون إلى المعارضة السياسية.

42- وسمعت البعثة روايات عديدة من أعضاء في النيابة العامة بشأن تعليمات وردتهم من داخل التسلسل الهرمي في النيابة العامة في قضايا محددة لم تكن متسقة مع وقائع القضايا، خاصة من أعضاء في النيابة العامة أعلى رتبة أو من مدرء خط. وأشار عدة أعضاء في النيابة العامة إلى تزايد تلك التعليمات بشكل كبير بعد تغيير رئيس النيابة العامة في عام 2017.

43- وتعرض أعضاء النيابة العامة الذين يحققون في قضايا فساد شهيرة للضغط بشكل خاص. وقال أعضاء سابقون في النيابة العامة إن عدداً من تلك القضايا ظل عالقاً سنوات طوال في النيابة العامة دون إحراز أي تقدم. وشهدت التحقيقات بعض الزخم في أواخر عام 2016 وأوائل عام 2017 وأدعي أنها كشفت مشاركة العديد من المسؤولين السياسيين رفيعي المستوى في مخططات غير مشروعة واسعة النطاق. وفي مستهل شهر كانون الثاني/يناير 2017، بدأ الضغط على أعضاء النيابة العامة الذين كانوا يقومون بهذه التحقيقات يشتد.

44- وحسب عدة أعضاء في النيابة العامة تم استجوابهم، بدأت النيابة العامة كمؤسسة تتعرض لهجمات عندما بدأت السيدة أورتيغا دياس تتكلم علناً بصفقتها رئيسة النيابة العامة لتعبر عن مواقف مناوئة للحكومة، لا سيما في عامي 2016 و2017. وقال أعضاء سابقون في النيابة العامة للبعثة إن أعضاء النيابة العامة في تلك الفترة مُنعوا من الدخول إلى مراكز الاحتجاز للاطلاع على ظروف الاحتجاز ومُنع القضاة من إصدار أوامر بالاعتقال أو التفتيش.

45- وأفادت عدة مصادر مطلعة بأنه سُمح، في الأيام التي تلت تعيين السيد صعب في 5 آب/أغسطس 2017، لمجموعات تتألف من 10 إلى 15 رجلاً مسلحاً يرتدون أقنعة بالدخول إلى مقر النيابة العامة. فالتقطوا الصور وأقاموا الأحزمة ودخلوا المكاتب وأزالوا الوثائق. وعلمت البعثة أن السيد صعب، بعد أن تولى مهامه، قام بتفكيك وحدات متخصصة شتى داخل مقر النيابة العامة بسرعة شديدة، فحد من استقلالها فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم التي ارتكبتها أعضاء في مؤسسات الدولة.

(21) انظر *Gaceta Oficial de la República Bolivariana de Venezuela*, No. 40.092 (17 January 2013).

(22) انظر https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/FFMV/A_HRC_45_CRP.11.pdf، الفقرات 364-367.

دال - أشكال أخرى من الضغط على القضاة وأعضاء النيابة العامة

46- واجه قضاة وأعضاء في النيابة العامة أيضاً أشكالاً أخرى من الضغوط، من بينها المضايقة والعقوبة، أعاقت ممارستهم المشروعة لأنشطتهم المهنية. وبخلاف العقوبات التي تفرض نتيجة إجراءات رسمية، فإن هذه العقوبات الضمنية لم يكن منصوصاً عليها في القانون ولم تقرّ طبقاً لأي إجراء منظم، ومست بأمنهم المالي أو الشخصي و/أو بقدرتهم على إنجاز عملهم.

47- وأفاد قضاة سابقون وأعضاء سابقون في النيابة العامة تم استجوابهم بأنهم تعرضوا وأفراد أسرهم للتهديدات والتخويف، بما في ذلك التجسس على مكالماتهم الهاتفية ومراقبتها ورصدها. فنحو نصف عدد القضاة وأعضاء النيابة العامة السابقين الذين تم استجوابهم غادروا البلد بسبب شواغل تتعلق بسلامتهم. وأفاد بعض المستجوبين بأنه تلقى تهديدات من أفراد ينتمون إلى ما يسمى "كوليكتيفوس" أو غير ذلك من المجموعات المسلحة غير التابعة للدولة، أو يتعرض للمضايقة بسبب انتمائه السياسي الحقيقي أو المتصور.

48- وقال قضاة سابقون وأعضاء سابقون في النيابة العامة للبعثة إنهم كانوا يقومون بعملهم وهم خائفون من أن يقاضوا جنائياً بسبب رفع دعاوى كيدية أو كاذبة عليهم. وقال عدة قضاة ومحامين تم استجوابهم أنه كان ثمة تراجع واضح في استقلال القضاء بعد محاكمة القاضية ماريا لورديس أفيوني جنائياً بعد اعتقالها في عام 2009. ويشكل احتجاز عضو النيابة العامة السابق، لويس سانتشيز رانخيل، أيضاً حالة من هذا القبيل. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كان قد قضى أربع سنوات رهن الاحتجاز في مقر وكالة الاستخبارات المدنية (أي إدارة الاستخبارات الوطنية البوليفارية) في إل هيليكويد، دون محاكمة، في إطار دعوى جنائية شابها العديد من المخالفات الإجرائية.

49- وقال العديد من الأشخاص الذين تم استجوابهم إن تدني رواتب المهنيين في ميدان القانون في جمهورية فنزويلا البوليفارية يعادل شكلاً من أشكال الضغط عليهم، حيث ضيق الخناق على القضاة وأعضاء النيابة العامة، الأمر الذي أجبر بعضهم على التخلي عن مناصبهم وجعل آخرين عرضة لاتخاذ سبل غير مشروعة لكسب المال. وأكد العديد من المستجوبين، بمن فيهم أشخاص من الداخل، أن بعض القضاة وبعض أعضاء النيابة العامة يطلب مقابل مالياً على صفقات من ضمنها منح امتيازات قانونية في القضايا لأجل تقديم تاريخ قضية من القضايا في جدول المحكمة أو تقديم مستندات أو الحصول على نسخ من قرارات المحاكم.

هاء - تدخل جهات فاعلة خارجية في الملاحقات الجنائية

50- تتألف المحاكمات الجنائية من اتهام شخص بارتكاب جريمة ما والمطالبة بتفعيل حق الدولة في المعاقبة⁽²³⁾. فالدستور⁽²⁴⁾، وقانون الإجراءات الجنائية الصادر في عام 2012⁽²⁵⁾، والقانون الأساسي للعدالة العسكرية الصادر في عام 1998⁽²⁶⁾ تنص بصراحة ووضوح على اختصاص النيابة العامة العسكرية⁽²⁷⁾، عندما يكون ذلك مناسباً، بالأمر بإجراء تحقيقات جنائية وإدارتها. وقد كشفت تحقيقات البعثة عن نمط تودّي فيه جهات خارجية أدوار رئيسية في هذه العملية، فتمارس عليها أحياناً نفوذاً لا موجب له. ويعود هذا في جزء منه إلى فشل السلطات المكلفة بالتحقيق والمقاضاة في كفالة ممارسة السيطرة الكافية والمناسبة.

(23) Magaly Vásquez González, *Derecho Procesal Penal Venezolano* (Universidad Católica Andrés Bello, Caracas, 2019), p. 52

(24) المادة 285(3).

(25) المادتان 11 و 111.

(26) المادة 70. انظر أيضاً القانون الدستوري لعام 2020 بشأن القوات المسلحة الوطنية البوليفارية، المادة 188.

(27) تشير البعثة إلى كلتا الهيئتين عموماً باسم النيابة.

51- وأدلى مسؤولون عموميون كبار ببيانات علنية عقّبوا فيها على قضايا جنائية تهمّ خصوصاً حقيقيين ومتصوّرين في 102 من حالات الاحتجاز وعددها 183 حالة التي تم النظر فيها. وهم عندما يدلون بتلك البيانات، يرسلون، بصفتهم فاعلين سياسيين كبار، رسالة مفادها أن لديهم امتيازات تمكنهم من الاطلاع على مجريات التحقيقات الجنائية أو أن الفاعلين في النيابة العامة والقضاء يتصرفون نيابة عنهم. وتتناول البيانات العلنية التي تصدر عن هؤلاء الفاعلين عادةً استنتاجات بشأن الإدانة أو البراءة، وصفة المدعى عليهم أو سمعتهم، وهو ما من شأنه أن يلحق الضرر بحقوق المدعى عليهم⁽²⁸⁾.

52- وفي بعض القضايا، كُشف في البيانات عن معلومات حساسة أو سرية تخص التحقيقات، بما فيها أدلة يستحيل الإتيان بها إلا من مسؤولين في النيابة العامة أو إنفاذ القانون أو الاستخبارات⁽²⁹⁾. وبعض هذه البيانات أخرج للعلن ما كان مسؤولون كبار قد ادعوا أنه إقرارات أو اعترافات أدلى بها أشخاص خاضعون للتحقيق، حتى في غياب محامٍ أو تحت الإكراه أو التعذيب أو بينما كان الشخص محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي. وفي بيانات أخرى، قدم مسؤولون حكوميون كبار أدلة مادية تتعلق بالقضايا، وهو ما كان من شأنه أن يلوّث الأدلة أو يشكل تدخلاً في سلسلة الحراسة.

53- وفي المادة 514 من قانون الإجراءات الجنائية ينص القانون بوضوح على أن الهيئات المخوّل لها صلاحيات إجراء تحقيقات جنائية جميعها تدعم بصورة مباشرة النيابة العامة في ممارسة وظائفها ويتعين عليها اتباع تعليماتها.

54- وفي القضايا التي يكون خصوم حقيقيون أو متصوّرون للحكومة طرفاً فيها، تؤدي وكالة الاستخبارات المدنية ووكالات الاستخبارات العسكرية (المديرية العامة لمكافحة الجاسوسية العسكرية) أدوراً هامة في إدارة التحقيقات⁽³⁰⁾. وقد أخبر عضو سابق في النيابة العامة البعثة بأنه يكون لدى وكالات الاستخبارات، في بعض القضايا، تفويض مطلق لإجراء التحقيقات، حيث يصدّق أعضاء النيابة العامة على أفعالهم وقراراتهم. وفي القضايا التي تحقق فيها البعثة، تقوم وكالة الاستخبارات بالمراقبة وجمع الأدلة وإعداد تقارير الخبرة وتحليل الطب الشرعي والاعتقالات والاستجابات وعمليات الاحتجاز، والإدلاء بالشهادة في المحكمة.

55- ويبدل عدم قيام الهيئتين الاستخباريتين بإطلاق سراح محتجزين بعد أن أمرت المحاكم بإطلاق سراحهم أو بعد أن قضوا مدة عقوبتهم على رغبة في العمل خارج سيطرة القضاء. فقد أبتت الهيئتان الاستخباريتان بعض الأشخاص رهن الاحتجاز مدة مطولة دون توجيه تهم إليهم، كما في قضية ليونارد إنوخوسا، الذي احتُجز في ولاية زوليا في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2020، ثم احتجزته وكالة الاستخبارات العسكرية في مرافقها المسماة لابلويتا في كراكاس إلى غاية 12 آذار/مارس 2021 دون تقديمه إلى قاضٍ أو إخباره بالسبب وراء احتجازه.

56- وفي 12 أيار/مايو 2021، اعتمد الرئيس مادورو المرسوم رقم 4-610 الذي أمر بنقل المحتجزين الموجودين تحت حراسة وكالة الاستخبارات المدنية أو العسكرية في غضون 30 يوماً إلى مراكز احتجاز تابعة لوزارة خدمات السجن⁽³¹⁾. وحسب المنظمة غير الحكومية فورو بنال، نُقل في وقت كتابة هذا التقرير 18 شخصاً منذ أن دخل المرسوم حيز النفاذ في 12 أيار/مايو 2021 ونُقل 16 شخصاً في الأسبوع

(28) هذه الحقوق منصوص عليها في المادة 49(2) من الدستور، والمادة 8 من قانون الإجراءات الجنائية.

(29) سرية الإجراءات منصوص عليها في المادة 286 من قانون الإجراءات الجنائية.

(30) انظر، على سبيل المثال، https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/FFMV/A_HRC_45_CRP.11.pdf. الفقرة 267.

(31) انظر *Gaceta Oficial de la República Bolivariana de Venezuela*, 12 May 2021 مدد 30 يوماً بموجب المرسوم الرئاسي رقم 4.528، (11 June 2021) *Gaceta Oficial de la República Bolivariana de Venezuela* No. 42.147.

الذي سبق المرسوم حيز النفاذ. وبقي 19 سجيناً سياسياً في مرافق وكالة الاستخبارات العسكرية⁽³²⁾. وليس ثمة ما يوثق عمليات نقل من مرافق وكالة الاستخبارات المدنية بعد تاريخ 12 أيار/مايو 2021. وحتى بعد اعتماد المرسوم، بقي خصوم سياسيون حقيقيون ومتصوّرون رهن الاحتجاز في هذه المرافق، كما هي حال خافيير تاراسونا واثنين آخرين أرسلوا إلى إيل هيليكوبيد بعد اعتقالهم في 2 تموز/يوليه 2021.

ثالثاً - أفعال وامتناعات القضاة وأعضاء النيابة العامة

57- هناك مجموعة من المبادئ المكرسة في الدستور⁽³³⁾ وفي قانون الإجراءات الجنائية⁽³⁴⁾ يجب احترامها أثناء الدعاوى الجنائية. ومن بين هذه المبادئ قرينة البراءة والحق في الدفاع والضمانات الإجرائية ووجوب كفالة الجبر للضحايا.

58- وكشفت تحقيقات البعثة عن إجراءات جنائية تشوبها مخالفات ارتكبتها فاعلون من النيابة العامة والقضاء في جميع مراحل الدعوى، وهي من ثم تعادل الاحتجاز التعسفي⁽³⁵⁾. كما أن الفاعلين من القضاء ومن النيابة العامة لم يعالجوا بشكل كامل الانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها فاعلون آخرون تابعون للدولة في حق خصوم حقيقيين أو متصوّرين، رغم أن الواجبات القانونية الواقعة على عاتق أعضاء النيابة العامة⁽³⁶⁾ والقضاة في المحاكم الإجرائية⁽³⁷⁾ وقضاة المحاكم⁽³⁸⁾ تقتضي منهم ذلك. وقد ساهمت هذه الإخفاقات بشكل مباشر في الإفلات من العقاب على انتهاكات وجرائم تطل حقوق الإنسان وحالت دون حصول ضحايا الانتهاكات التي تديها أجهزة الدولة الأمنية والاستخباراتية على سبيل طعن قانوني فعال وسبل انتصاف قضائية.

ألف - عدم كفالة قانونية الاحتجاز وعدم التصرف لردع الانتهاكات

59- بموجب قانون الإجراءات الجنائية، تقع على قضاة المحاكم الإجرائية مسؤولية كفالة التقيد بالمبادئ والضمانات المكرسة في الدستور وفي المعاهدات أو الاتفاقيات أو الاتفاقات الدولية التي وقعت وصدّقت عليها جمهورية فنزويلا البوليفارية، والمكرسة كذلك في قانون الإجراءات الجنائية.

1- الاعتقالات في حالة تلبس

60- ينص الدستور على عدم اعتقال أو احتجاز أحد إلا بموجب أمر من المحكمة ما لم يُقبض عليه في حالة تلبس⁽³⁹⁾. وقد كشفت تحقيق البعثة في القضايا تنفيذ عمليات احتجاز غير قانوني بشكل منتظم. ومما يثير القلق الحكم رقم 526 الصادر في عام 2001، الذي تمسكت فيه الدائرة الدستورية في المحكمة العليا بالقول إنه ليس من المطلوب لا من المحاكم الإجرائية ولا من محاكم الاستئناف إعادة النظر في مدى دستورية عمليات الاعتقال التي تنفذها الشرطة دون أمر بذلك.

(32) معلومات وردت من منظمة "Foro Penal" غير الحكومية، 17 آب/أغسطس 2021.

(33) المادتان 30 و49.

(34) المواد 1-23.

(35) انظر أيضاً، https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/FFMV/A_HRC_45_CRP.11.pdf, para. 348.

(36) المادة 285(1) من الدستور.

(37) قانون الإجراءات الجنائية، المادة 264.

(38) المرجع نفسه، المواد 324 و328 و345.

(39) المادة 44.

61- وأثبتت البعثة، في تقريرها لعام 2020، وجود نسق من استناد أفراد وكالتي الدولة الأمنية والاستخباراتية إلى إمكانية الاعتقال في حالة تلبس كأساس لتنفيذ اعتقالات تعسفية في حق خصوم حقيقيين ومتصوّرين، رغم عدم ارتكاب أي جريمة للتو أو رغم أنها لم تكن في طور الارتكاب. وفي بعض الحالات الموثقة، خالف السبب الذي قُدّم لتبرير الاعتقال التهم التي وُجّهت في وقت لاحق أثناء مثول الشخص المحتجز أمام قاضي أول مرة بعد مرور أيام قليلة على اعتقاله. ويثير توجيه تهم جديدة ضمن فترة زمنية قصيرة تساؤلات بشأن قدرة النيابة على إجراء تحقيقات كافية لتبرير طلباتها تنفيذ الاحتجاز السابق للمحاكمة بناء على التهم الجديدة.

2- أساس الاعتقالات والاحتجاز السابق للمحاكمة

62- لا يجوز لقاضي المحكمة الإجرائية أن يأمر بالحرمان من الحرية أو بتقييدها قبل المحاكمة، بناء على طلب النيابة، إلا في حالات استثنائية⁽⁴⁰⁾ وعندما تكون تدابير احترازية أخرى غير كافية⁽⁴¹⁾. ورغم هذا، ففي القضايا التي تم التحقيق فيها ويكون أحد الأطراف فيها خصوماً حقيقيين أو متصوّرين، تصدر تلك الأوامر بالاحتجاز بانتظام، وتعامل كأنها مسألة روتينية. ومن بين القضايا، وعددها 170 قضية، التي تطوّي على مثول أول مرة أمام المحكمة، والتي وثقتها البعثة، تم في 146 قضية منها احتجاز المتهم في إطار الاحتجاز السابق للمحاكمة.

63- وكشف استعراض البعثة لسجلات المثول الأول عن أن قضاة المحكمة الإجرائية كثيراً ما لا يقدمون تعليلاً لقراراتهم بشأن وجود أدلة قائمة على أساس صحيح على وجود خطر الفرار أو عرقلة التحقيق، وفق ما يقتضيه قانون الإجراءات الجنائية⁽⁴²⁾.

64- وكشفت القضايا التي تم التحقيق فيها أيضاً عن دأب قضاة المحاكم الإجرائية على رفض إعادة النظر في تدابير الاحتجاز السابق للمحاكمة أو رفعها، حتى بعد انقضاء مهلة السنتين المنصوص عليها في القانون ودون تطبيق استثناء من الاستثناءات القانونية من تلك المهلة⁽⁴³⁾. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كانت البعثة قد استعرضت 170 حالة مثول أول، 80 منها (أي 47 في المائة) أفضت إلى الاحتجاز الاحتياطي مدة زادت على سنتين.

3- التدابير الاحترازية غير الاحتجازية

65- حتى في الحالات التي لم يؤمر فيها بالاحتجاز السابق للمحاكمة، فُرضت في كثير من الأحيان على المدعى عليهم تدابير احترازية بديلة مغرقة في التقييد أو الطول. فالغاية من قانون الإجراءات الجنائية هي الحد من فرض الحرمان الوقائي من الحرية بوصفه تدبيراً من التدابير الاحترازية عن طريق توفير ثمانية تدابير يمكن فرضها بدلاً من ذلك⁽⁴⁴⁾. ويجب أن يكون تطبيق التدابير الاحترازية متناسباً مع العقوبة على الجريمة المتهم بها⁽⁴⁵⁾.

66- وفي بعض الحالات التي استعرضتها البعثة، طُبقت التدابير الاحترازية مدة تقارب مدة العقوبة المنصوص عليها على الجريمة الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك، بدت التدابير الاحترازية البديلة أحياناً

(40) قانون الإجراءات الجنائية، المادة 229.

(41) المرجع نفسه، المادتان 67 و229.

(42) المرجع نفسه، المادة 236.

(43) المرجع نفسه، المادة 230.

(44) المرجع نفسه، المادة 242.

(45) المرجع نفسه، المادة 9.

وكأنها تحد من الحق في حرية التعبير أو الحق في حرية التجمع، أو حقوق دستورية أخرى، على نحو لا يكفل بالضرورة حضور المدعى عليه أو عدم التدخل في التحقيق. وأدت حالات إغلاق المحاكم بسبب مرض الفيروس التاجي (كوفيد-19) إلى مزيد من التأخيرات الإجرائية، وأطالت مدة التدابير الاحترازية⁽⁴⁶⁾.

4- التناقضات في أوامر الاعتقال وتقارير الاعتقال

67- وثقت البعثة تناقضات في إصدار أوامر بالاعتقال، بما في ذلك سجلات الاعتقال التي أصدرها جهاز الاستخبارات أو إنفاذ القوانين والمستندات التي قدمتها النيابة. فالفاعلون من النيابة العامة والقضاء إما أدوا دوراً مباشراً في وجود هذه التناقضات، من قبيل تدوين تواريخ تسبق تواريخ الأوامر بالاعتقال، أو دوراً غير مباشر، عن طريق إدراج سجلات اعتقال غير دقيقة أو خادعة في ملف القضية القانوني، بصورة روتينية.

68- وكشف استعراض البعثة لوثائق ملفات القضايا عن تواريخ معدلة لأجل التغطية فيما يبدو على حالات لم يتم فيها الحصول على أوامر بالاعتقال في وقت تنفيذ الاعتقال أو عدم تقديم المحتجز إلى قاضي ضمن المهل القانونية. وفي بعض القضايا، يبدو أن تواريخ الاعتقال الرسمية تشمل فترات ادعى الضحايا أنهم كانوا يخضعون أثناءها لاختفاء قسري قصير الأمد، كانوا خلالها محتجزين بمعزل عن العالم الخارجي وتعرضوا للتعذيب أو للمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، بما فيها العنف الجنسي.

69- وثقت البعثة 19 حالة اعتقال تعسفي واختفاء قسري قصير الأمد لأفراد من الجيش، بمساندة أعضاء في النيابة العامة وقضاة أصدروا أوامر بالاعتقال بعد وقوع الأحداث. فالتواريخ المعدلة أنشأت سجلاً وثق الالتزام بالحفاظ على حقوق المحتجزين، وهو أمر يتعارض مع روايات الأحداث التي أدلى بها المحتجزون.

5- عدم التصرف بناء على مخالفات قانونية أخرى أثناء الاعتقال والاحتجاز، بما فيها الاختفاء القسري القصير الأمد

70- في حال ارتكبت أجهزة مكلفة بالتحقيق في عمل الشرطة، مثلها في ذلك مثل جهات فاعلة أخرى تابعة للدولة، أفعالاً تنتهك حقوق الفرد المكفولة في الدستور، فإن تلك الأفعال تعتبر لاغية وباطلة. ويكون على الموظفين العموميين الذين يأمرهم بتلك الأفعال أو ينفذونها تحمّل المسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية عنها، سواء تصرفوا تنفيذاً لأوامر من رؤسائهم أم لا⁽⁴⁷⁾. ورغم مسؤولياتهم القانونية المترتبة عليه في هذا الشأن⁽⁴⁸⁾، يدل تحقيق البعثة على أن قضاة المحاكم الإجرائية لم يتخذوا أي إجراء فعال عندما قُدمت لهم معلومات بشأن مخالفات أو إجراءات غير قانونية في عمليات الاحتجاز التي نفذها جهاز الشرطة أو جهاز الاستخبارات.

71- وفي بعض الحالات التي تم التحقيق فيها، أثار المدعى عليهم هذه المخالفات أمام محاكم إجرائية دون أن يتلقوا جواباً. ومن بين هذه الحالات قضية فرانكلين كالديرا الذي يُدعى، وفق ما أفادت به المحكمة الإجرائية الرابعة المتخصصة بقضايا الإرهاب أثناء مثوله الأول، أنه أخذ من كولومبيا في 11 شباط/فبراير 2021 على يد أفراد من وكالة الاستخبارات العسكرية ثم تم استجوابه وتعذيبه نحو 12 يوماً، كان مكان وجوده أثناءها غير مؤكد بصورة رسمية.

72- ووردت أيضاً في قضايا يتناولها في هذا التقرير مخالفات إجرائية شابت عمليات نفذتها أجهزة إنفاذ القانون أو الاستخبارات أثناء اعتقالات كانت البعثة قد وثقتها سابقاً. ومن بين هذه المخالفات الإجرائية عدم إبراز السلطات التي قامت بالاعتقال الأوامر الصادرة بالاعتقال أو عدم توضيحها أسباب

(46) قرار المحكمة العليا رقم 1 لعام 2020. ومُنّد العمل بهذا القرار بعد ذلك ست مرات، على مدى سبعة أشهر.

(47) المادة 25 من الدستور.

(48) قانون الإجراءات الجنائية، المادة 264.

الاتهامات؛ وعدم التعريف بنفسها وقت إلقاء القبض، ومن أوجه ذلك أن أفرادها كانوا يغطون وجوههم أو يستخدمون أسماء مستعارة؛ ونقل المحتجزين ورؤوسهم مغطاة وأعينهم معصوبة، أو نقلهم عبر طرق ملتوية؛ والاستخدام المفرط للقوة أو العنف أثناء عمليات الاعتقال.

73- ويُدعى، في بعض الحالات، أن موظفي الأمن أو الاستخبارات استدرجوا خصوصاً حقيقيين أو متصوّرين لأجل اعتقالهم باستخدام تكتيكات إجرامية، أو بما فيها اختطاف أفراد أسرهم أو احتجازهم. وقال أحد المدعى عليهم الذي كان متهماً بالمشاركة في عملية جديعون في أيار/مايو 2020 للمحكمة الإجرائية في جلسة الاستماع التمهيدية إن أفراداً من وكالة الاستخبارات العسكرية قد عذبوه وقالوا له إنهم سينفذون *Sippenhaft* (وهو من تكتيكات العقاب الجماعي، كان يستخدمه النازيون)، واعتقلوا بعد ذلك أختيه وصهره، الذي بقي محتجزاً في لابلويتا مدة 32 يوماً.

74- وأبلغ مدعى عليهم مراراً بأنهم احتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي خاصة أثناء الأيام الأولى من الاحتجاز، دون أن يتصلوا بأسرهم ولا بمحامين. وطبقاً لقانون الإجراءات الجنائية، يحق للمدعى عليهم التواصل مع أقاربهم أو مع محامٍ لإخبارهم باحتجازهم⁽⁴⁹⁾. وفي بعض الحالات، يتم الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي في مرافق احتجاز سرية أو غير رسمية، لا سيما في الساعات أو الأيام الأولى من الاحتجاز⁽⁵⁰⁾. وفي عدة حالات، أثار المحتجزون مسألة الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي أمام المحاكم ولكنهم لم يتلقوا جواباً.

75- وأُضِع بعض الخصوم أو الخصوم المتصوّرين والأشخاص ذوي الصلة بهم للاختفاء القسري القصير الأمد⁽⁵¹⁾. ويحق لكل شخص حرم من حريته أو قيدت حريته في انتهاك للضمانات الدستورية أن يقدم طلباً لاستصدار أمر إحضار⁽⁵²⁾ ويتبين من هذه القضايا أن المحاكم، بعد تبليغها بأمر الاحتجازات التعسفية، لم تتناول أيّاً من حالات الاعتقال والاحتجاز غير النظامية، بما في ذلك قضايا تتطوي على حالات اختفاء قسري قصير الأمد، حتى بعد تقديم طلبات استصدار أمر إحضار.

6- عدم التحقيق في ادعاءات التعذيب والمعاملة القاسية واللا إنسانية والمهينة، بما فيها العنف الجنسي

76- في 113 من 183 حالة درستها البيعة، تقدم المحتجزون أو ممثلوهم بادعاءات التعرض لأفعال تعذيب و/أو عنف جنسي و/أو غير ذلك من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأثار مثل هذه الادعاءات أيضاً الأقرباء والممثلين القانونيين في رسائل مكتوبة قُدمت إلى المحاكم الإجرائية و/أو النيابة العامة و/أو أمانة المظالم. وفي 67 من 183 حالة، مثل محتجزون أمام المحكمة وأمارات سوء المعاملة بادية عليهم أو تقدموا بادعاءات التعرض لسوء المعاملة.

77- وفي بعض الحالات، لم تتضمن سجلات المحكمة رداً من القاضي فيما يتعلق بهذه الادعاءات. وفي حالات أخرى، تكشف السجلات أن قضاة في المحاكم الإجرائية ردوا على ادعاءات التعذيب بإصدار أمر للنيابة العامة بالتحقق من الشكاوى المقدمة أو بإجراء فحوص طبية. وتكشف سجلات المحاكم ذاتها أيضاً عن أن القضاة أمروا، في أثناء ذلك، بأن يبقى المتهمون رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة وتحت حراسة من يُدعى أنهم يقومون بتعذيبهم، ولا سيما وكالة الاستخبارات العسكرية ووكالة الاستخبارات المدنية.

(49) المرجع نفسه، المادة 127.

(50) انظر أيضاً https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/FFMV/A_HRC_45_CRP.11.pdf, para. 315.

(51) كان لدى البيعة أيضاً أسباب معقولة للاعتقاد أن حالات الاختفاء هذه قد حدثت خلال الفترة السابقة قيد الاستعراض. المرجع نفسه، الفقرتان 278 و313.

(52) القانون الأساسي المتعلق بحماية الحقوق والضمانات الدستورية، المادة 39.

78- وقد كانت لتصرفات القضاة الذين استمعوا إلى ادعاءات التعذيب وإلحاجهم عن التصرف عواقب وخيمة على الضحايا، من جملة استمرار تعرضهم للتعذيب وتدهور صحتهم. فقد قال أحد المحتجزين مباشرة لقاضي المحكمة الإجرائية إنه تعرض، بعد قرار القاضي إعادته إلى حراسة وكالة الاستخبارات العسكرية لنحو 3 أشهر من التعذيب المتواصل، اشتمل على حصص ضرب على الساعة الثانية عشرة ظهراً والسادسة صباحاً والثالثة صباحاً. وتعرضت إحدى المحتجزات الأخريات إلى إجهاض حملها بعد التعذيب الذي مورس عليها بعد مولها الأول أمام المحكمة، عندما أعادها قاضي المحكمة الإجرائية إلى حراسة وكالة الاستخبارات العسكرية رغم تلقيه ادعاءات بالتعرض للتعذيب. وحتى في الحالات التي طلب فيها القضاة إجراء تحقيقات في ادعاءات التعذيب، لم يكن ممثلو الضحايا الذين اتصلت بهم البعثة على علم باتخاذ أي خطوات لإجراء تحقيق فعال.

79- وقال عدة ضحايا وشهود ومحاميين ودفاع للبعثة إن مدعى عليهم آخرين لم يبلغوا السلطات القضائية بالتعرض للتعذيب لأحد سبببين هما الخوف أو عدم الثقة في رد القضاء. ويصح هذا الأمر بالخصوص أثناء المثل الأول أمام المحكمة، نظراً إلى أن التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها العنف الجنسي، قد حدثت منذ وقت قريب.

باء - إثبات التهم

1- عمليات الاعتقال والاحتجاز المستندة إلى أسس غير كافية

80- في الحالات التي تم التحقيق فيها، اتهم المدعى عليهم بعدد من الجرائم الخطيرة التي يُعاقب عليها بعقوبات شديدة. وكشف استعراض ملفات القضايا للبعثة عن عدة حالات احتجزت فيها المحاكم الإجرائية أشخاصاً واتهمتهم بالاستناد إلى وقائع ومستندات لم تشر إلى أي أفعال إجرامية أو لم تتهم المدعى عليه بالمشاركة فدياً في الجرائم المدعى ارتكابها. وقد تسببت حالات التأخير الإجرائي الطويل لاحقاً في تأخير فرصة الطعن في هذه الأدلة أثناء الجلسات التمهيديّة أو أثناء المحاكمة ضمن مهلة معقولة، بينما كان المدعى عليهم يقضون عقوبات أو فترات طويلة في الاحتجاز السابق للمحاكمة أو يُخضعون لإجراءات احترازية بديلة، وهي فترات امتدت سنوات في كثير من الأحيان.

2- الأدلة المستقاة من استجابات غير قانونية

81- لا يسمح قانون الإجراءات الجنائية بأن يُقبل من الأدلة إلا تلك التي يُحصل عليها بوسائل قانونية. فلا تُقبل المعلومات التي تُنتزع بواسطة التعذيب أو سوء المعاملة أو الإكراه أو التهديد أو الاحتيال أو بالتطفل غير المبرر على الخصوصية (حرمة المنزل أو المراسلات أو الرسائل أو الملفات الشخصية)، أو المعلومات التي يُحصل عليها بأي وسائل أخرى تقوض إرادة الأشخاص أو تنتهك حقوقهم الأساسية (المادة 181).

82- ووقفت البعثة على حالات تم الحصول فيها على اعترافات أو تصريحات مجرّمة أو معلومات أخرى، بما فيها كلمات المرور الخاصة بالهاتف ووسائل التواصل الاجتماعي، تحت الإكراه أو أثناء استجابات في غياب محامين. وينص الدستور على أن الاعتراف لا يكون صحيحاً إلا إذا تم الإدلاء به دون أي إكراه من أي نوع⁽⁵³⁾، وأنه يجب أن يُدلى به في حضور محام⁽⁵⁴⁾. ووقفت البعثة أيضاً على حالات لم تقم السلطة القضائية فيها بواجبها المتمثل في الحماية من الاعتقالات بالاستناد إلى معلومات حصلت عليها أطراف ثالثة بصورة غير قانونية.

(53) المادة 49(5).

(54) قانون الإجراءات الجنائية، المادة 132.

83- ومن بين 183 حالة احتجاز تم توثيقها، استمرت النيابة العامة والقضاء في اتهام 82 محتجزاً يُدعى أنهم تعرضوا للتعذيب بارتكاب جرائم. وكشف استعراض البعثة لملفات القضايا القانونية عن أن فاعلين من النيابة العامة والقضاء استمروا في السماح لوكالاتي الاستخبارات العسكرية والمدنية، حتى بعد أن علموا بالاستجابات غير القانونية، بالقيام بالتحقيقات الإجرائية وواصلوا الاعتماد على الأدلة التي حصل عليها هذان الجهازان الاستخباريان، بما فيها الأدلة المستقاة من أقوال تم الحصول عليها بصورة غير صحيحة. وترد في الاستنتاجات المفصلة عدة أمثلة على ذلك.

3- الأدلة المستقاة من عمليات تفتيش غير قانونية

84- رغم النصوص القانونية التي تقتضي أن تُنفذ عمليات تفتيش أماكن الإقامة أو العمل أو المكاتب العامة بإذن مسبق من محكمة إجرائية⁽⁵⁵⁾، وبعد استيفاء شروط أخرى لذلك⁽⁵⁶⁾، كشفت تحقيقات البعثة عن حالات تُبرهن على عدم الامتثال لتلك المقتضيات. ففي 73 حالة تم توثيقها، قام مسؤولون بتفتيش منازل محتجزين و/أو مكاتبتهم وصادروا بعض الأغراض دون تقديم أوامر بالتفتيش، بما في ذلك في حالة تفتيش منظمة أسول بوسيتيفو في 12 كانون الثاني/يناير 2021. وفي عدد من الحالات التي تم التحقيق فيها، أخذت أدلة أثناء التفتيش من أجهزة كمبيوتر وهواتف، دون أمر بالتفتيش، بعد الحصول أحياناً على كلمات المرور من أصحابها تحت الإكراه أو التعذيب.

4- الأدلة المزورة أو الملفقة أو التي تم التلاعب بها

85- وقفت البعثة على نمط اعتمد فيه فاعلون من النيابة العامة أو القضاء على أدلة ملفقة أو تم التلاعب بها أو مزورة لتبرير عملية اعتقال أو لإسناد تهمة و/أو لم يحققوا في ادعاءات مفادها أن عمليات احتجاز قد تمت بالاستناد إلى تلك الأدلة. وحددت البعثة 24 حالة احتجاز موثقة انطوت على أدلة يُدعى أنها مزيفة أو تم التلاعب بها أو مزورة. وبالإضافة إلى ذلك، أشار 78,82 في المائة من المجهين على استنصاء البعثة، وجميعهم محامو دفاع وأعضاء سابقون في النيابة العامة أو قضاة سابقون، إلى أنهم لاحظوا التلاعب بالأدلة في قضايا لأجل دعم التهم.

جيم- الحق في الدفاع

86- وجدت البعثة أن الحق في الدفاع هو أحد أكثر الانتهاكات شيوعاً. فبموجب الدستور، يكون الحق في المساعدة القانونية والدفاع مُصاناً⁽⁵⁷⁾. وللمدعى عليه الحق في تلقي المساعدة، منذ مراحل التحقيق الأولى، من قبل مستشار دفاع يختاره هو أو أقرباؤه، أو، في حال عدم توفر ذلك، من قبل محامي دفاع عام⁽⁵⁸⁾. ومن بين 170 حالة تم النظر فيها وُجّهت فيها التهم إلى المدعى عليهم، رفض القضاة منح المتهم الحق في أن يكون له محامٍ من اختياره أثناء المثل الأول أمام المحكمة أو في مرحلة التحقيق اللاحقة في 54 حالة (32 في المائة).

87- وأفاد محامو دفاع بأنهم منعوا من الدخول إلى مرافق احتجاز معينة، لا سيما منها تلك التي تديرها وكالات الاستخبارات المدنية والعسكرية، فمُنِعوا بذلك من الاتصال بموكليهم للتوقيع على وثائق التوكيل. وحتى

(55) المرجع نفسه، المادة 196.

(56) المرجع نفسه، المادة 197.

(57) المادة 49(1).

(58) قانون الإجراءات الجنائية، المادتان 127 و139.

بعد منح التوكيل، تأخر أداء المحامي الخواص اليمين أمام القاضي. واشتكى محامون أيضاً من أن موظفين في المحاكم قد منعواهم من الدخول إلى المحاكم لتمثيل موكلهم، لا سيما أثناء المثول الأول.

88- وحددت البعثة أيضاً حالات تم فيها المثول الأول في أماكن الاحتجاز، الأمر الذي أعاق أكثر وصول المحامي، كما جرى مع كوسمارس بدويل ومدعى عليهم آخرين متهمين بالاشتراك في عملية جديعون، وعُقدت جلسات المثول الأول والجلسات التمهيدية في مرافق إلهيليكويدي.

89- وحتى بعد أن تمكن مدعى عليهم من الحصول على ممثل من اختيارهم، تمت بسبل شتى إعاقة قدرة المحامين على إعداد دفاع كاف ومناسب. فقد أعرب المحامون الذين تحدثوا إلى البعثة عن شعورهم بالإحباط والإرهاق والهزيمة في وجه عراقيل متكررة كثيراً ما تكون تعسفية تعترضهم في القضايا. فبموجب قانون الإجراءات الجنائية، يكون للمدعى عليهم الحق في الاطلاع على مضمون ملفات التحقيق⁽⁵⁹⁾. وفي 92 من 170 حالة احتجاز درستها البعثة أسفرت عن رفع دعاوى قضائية، لم يمكن عضو النيابة العامة أو القاضي المحامي من الحصول على معلومات هامة في ملف القضية، من ضمنها محاضر الشرطة أو وثائق الاتهام أو تسجيلات جلسات الاستماع.

90- ومن العوامل الأخرى التي تؤثر في الحق في الدفاع تُعرض المحامين و/أو أسرهم للمضايقة أو التخويف على يد قوات الأمن. فمن بين المحامين البالغ عددهم 56 الذين أجابوا على استقصاء البعثة، تلقى 57 في المائة منهم شكلاً من أشكال التهديد أو تعرضوا هم أنفسهم أو أسرهم لشكل من أشكال المضايقة، حتى من قبل مسؤولين في الجيش أو الشرطة أو الاستخبارات ومن ضمن أشكال المضايقة تلك المراقبة والملاحقة العنيفة في السيارات، وتلقي مكالمات هاتفية بقصد التخويف أو المنع من الدخول إلى المحاكم.

دال - حالات التأخير بلا موجب

91- يجب على القضاة، بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية، عدم الامتناع عن إصدار قرار ويجب عليهم الحرص على إصدار الأحكام دون تأخير لا موجب له.⁽⁶⁰⁾ والحالات التي جرى التحقيق فيها أو استعراضها تُظهر عدم التقيد المنهجي بالمهل القانونية المحددة لمختلف الخطوات الإجرائية بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية. وامتد العديد من هذه المهل إلى ما بعد الآجال الزمنية الإجرائية. وفي عام 2020، تقاومت حالات التأخير فبلغت سبعة أشهر طُلب فيها إلى المحاكم وقف عقد الجلسات بسبب جائحة كوفيد-19.

92- ولم تتمكن البعثة من تقييم الأجل الزمني الإجرائي في 140 من 183 حالة احتجاز استعرضتها البعثة⁽⁶¹⁾ ووجدت فوارق كبيرة ما بين الفترة الزمنية التي يسمح بها القانون وما بين الممارسة. ف 77 في المائة من حالات الظهور الأول التي جرى التدقيق فيها حدثت خارج مهلة 48 ساعة التي يسمح بها القانون، حيث إن 18 في المائة من المحتجزين كانوا قد احتُجزوا مدة تزيد على أسبوع قبل مثولهم الأول. وكثيراً ما يُحتجز المحتجزون بمعزل عن العالم الخارجي ودون إشراف أثناء هذه الفترة ويكونون عرضة للتعذيب والعنف الجنسي وغيره من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

93- وقد حدثت أفزع حالات التأخير في الفترة ما بين المثول الأول والجلسة التمهيدية. فمتوسط المدة الزمنية التي تنقضي ما بين الاعتقال وعقد الجلسة التمهيدية هو 243 يوماً (حوالي 8 أشهر)⁽⁶²⁾.

(59) المرجع نفسه، المادة 127.

(60) المرجع نفسه، المادة 6.

(61) تُستبعد القضايا إذا لم يُعرض المحتجزون على قاض قط، أو إذا تعذر تحديد وقت الاعتقال أو مواعيد جلسات الاستماع بدقة.

(62) أقصر مدة زمنية موثقة هي 82 يوماً انقضت ما بين تاريخ الاعتقال وتاريخ جلسة الاستماع التمهيدية، في حين أن المدة الأطول هي 1 308 أيام (حوالي ثلاث سنوات ونصف).

وفي 102 من حالات الاحتجاز الموثقة، أُجِّل عقد الجلسات التمهيدية أكثر من مرة ومرات عديدة في العادة. ووقّعت البعثة 16 حالة احتجاز تم فيها تأخير عقد جلسة الاستماع التمهيدية أكثر من سنتين، ظل أثناءها المحتجزون إما رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة أو أخضعوا لتدابير احترازية بديلة.

94- وبيّنت الحالات التي تم التحقيق فيها أيضاً تسجيل حالات تأخير في تحديد تواريخ المحاكمة وفي البت في الطعون بالاستئناف وفي الرد على التماسات الدفاع. وفي بعض الحالات، ورغم إحراز تقدم ظاهري في الدعوى الجنائية، بقي المدعى عليهم رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، بحيث لم يؤدِّ هذا في الواقع إلى أي تغيير في أوضاعهم. واستعرضت البعثة 55 حالة احتجاز تقدمت فيها الدعوى باتجاه المحاكمة، حيث قُضى 523 يوماً في المعدل (أي أكثر من 17 شهراً) ما بين تاريخ جلسة الاستماع التمهيدية وتاريخ البدء في المحاكمة. وتم التوصل في 19 دعوى فقط من هذه الدعاوى إلى حكم في وقت كتابة هذا التقرير حيث بلغت الفترة الزمنية التي انقضت في المتوسط 759 يوماً (أي أكثر من سنتين) بعد الاعتقال.

رابعاً- ردود النظام القضائي على ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان

95- يقع على عاتق الدولة بموجب الدستور واجب التحقيق، وعند الاقتضاء، معاقبة المسؤولين العموميين على الجرائم التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان⁽⁶³⁾. وطبقاً لما ينص عليه الدستور، تُستثنى الجرائم في حق الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب من قرارات الصفح والعمو ولا يجوز أن تخضع لأي قانون تقادم⁽⁶⁴⁾.

96- ويركز هذا التقرير على ردود نظام القضاء في القضايا التي يكون أحد الأطراف فيها خصماً حقيقياً أو متصوّراً للحكومة، بيد أن البيانات المشار إليها، والتي خضعت للتحليل فيما يتعلق بالمساءلة، هي بيانات أوسع نطاقاً ذات صلة بانتهاكات حقوق الإنسان في سياقات أخرى. ويركز هذا التحليل على أفعال قام بها نظام القضاء لأجل إجراء تحقيقات وملاحقات فيما يتعلق بجرائم محددة تم تحديدها في تقرير عام 2020، من بينها حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري، وحالات الاختفاء التعسفي والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها العنف الجنسي والجنساني.

97- وبمقتضى الدستور، لجميع المواطنين الحق في التزود بمعلومات عن المرحلة التي بلغتها الدعوى التي يكون لديهم فيها مصلحة مباشرة⁽⁶⁵⁾. وبموجب القانون، تمارس النيابة العامة مهامها بشفاافية⁽⁶⁶⁾. ويتعين على رئيس النيابة العامة تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة عن عمل النيابة العامة، بما في ذلك الجهود المبذولة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والمعاقبة عليها⁽⁶⁷⁾.

98- وقدمت النيابة العامة إلى الجمعية الوطنية تقارير كتابية في أعوام 2014 و2015 و2016 امتثالاً للولاية التي أسندها إليها الدستور عندما كانت ترأسها الرئيسة السابقة، السيدة دياس. بيد أن النيابة العامة توقفت عن إصدار تقارير سنوية مكتوبة متاحة للعموم في عام 2017، عقب تعيين السيد صعب رئيساً لها، واكتفت بتقديم تقارير مرحلية شفوية، بوسائل منها المقابلات والمؤتمرات الصحفية ووسائل التواصل الاجتماعي، فأعطت بذلك معلومات مختارة عن عمل النيابة العامة.

(63) المادة 29 من الدستور.

(64) المرجع نفسه، المادتان 29 و271.

(65) المرجع نفسه، المادتان 51 و143.

(66) النظام الأساسي للنيابة العامة، المادة 11.

(67) المادة 276 من الدستور.

99- وأعدت البعثة الجدول التالي استناداً إلى المعلومات التي قدمها رئيس النيابة العامة منذ عام 2014 والمعلومات المضمنة في تقرير علني صدر في عام 2020⁽⁶⁸⁾، الذي تناول بعض جوانب تقرير البعثة في عام 2020. وفصلت الدولة المعلومات بالاستناد إلى عدد المسؤولين الذين أتهموا ووجهت إليهم تهم رسمياً واعتقلوا وأدينوا، مع بيان المصدر والفترة المعنية. لكن الدولة لم تفصل حسب السنة، أو نوع الجنس، أو سن مرتكبي الانتهاك، أو الجريمة المتهم بها، أو نوع العقوبات ومدى شدتها، أو رتبة الأشخاص الذين تم التحقيق معهم أو اتهامهم أو توجيه التهم إليهم رسمياً أو إدانتهم.

التحقيقات والمحاكمات في الجرائم ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان التي أبلغت عنها النيابة العامة

مصدر المعلومات والفترة المشمولة	عدد المسؤولين المتهمين	عدد المسؤولين الذين وجهت إليهم لوائح اتهام	عدد المسؤولين المعتقلين	عدد المسؤولين المدانين
التقرير السنوي لرئيس النيابة العامة (2014) (كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر 2014)	30
التقرير السنوي لرئيس النيابة العامة (2015) (كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر 2015)	1 312	959
التقرير السنوي لرئيس النيابة العامة (2016) (كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر 2016)	2 441	635	225	226
خطاب أمام الجمعية الوطنية التأسيسية (شباط/فبراير 2018) (آب/أغسطس 2017 - شباط/فبراير 2018)	..	28
المؤتمر الصحفي لرئيس النيابة العامة (9 آب/أغسطس 2019) (آب/أغسطس 2017 - آب/أغسطس 2019)	406	695	353	109
المؤتمر الصحفي لرئيس النيابة العامة (27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019) (آب/أغسطس 2017 - تشرين الثاني/نوفمبر 2019)	505	766	390	127
المؤتمر الصحفي لرئيس النيابة العامة (20 آب/أغسطس 2020) (آب/أغسطس 2017 - آب/أغسطس 2020)	584	925	450	140
تقرير عام صادر عن الدولة (2020) (آب/أغسطس 2017 - آب/أغسطس 2020)	603	811	452	127
خطاب رئيس النيابة العامة أمام الجمعية الوطنية (25 شباط/فبراير 2021) (آب/أغسطس 2017 - كانون الأول/ديسمبر 2020)	677	1 119	519	171
المؤتمر الصحفي لرئيس النيابة العامة (1 أيار/مايو 2021) (آب/أغسطس 2017 - أيار/مايو 2021)	716	1 064	540	153

100- وتحيط البعثة علماً ببعض التناقضات في الأرقام المقدمة، خاصة ما بين الأرقام المقدمة في إطار مؤتمر صحفي عُقد في آب/أغسطس 2020 وما بين تلك المقدمة في تقرير الدولة لعام 2020، التي قيل إنها تغطي الفترة نفسها (آب/أغسطس 2017 إلى آب/أغسطس 2020)؛ وما بين الأرقام التي قدمها رئيس النيابة العامة في خطابه في شباط/فبراير 2021 إلى الجمعية العامة وما بين تلك المقدمة في مؤتمره الصحفي في 1 أيار/مايو 2021.

Bolivarian Republic of Venezuela, *La verdad de Venezuela contra la infamia Datos y testimonios* (68) .de un país bajo asedio, 28 September 2020

101- وقد أُسندت إلى أمانة المظالم ولاية المساعدة في تحقيق المساءلة على انتهاكات حقوق الإنسان⁽⁶⁹⁾. ومن واجبها أيضاً إصدار تقرير سنوي عن عملها⁽⁷⁰⁾. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كانت التقارير السنوية المتاحة للعموم هي تقارير عام 2014 و2015 و2016 و2017 و2020، لكن لا يوجد من بينها تقريراً عامي 2018 و2019. والمعلومات الواردة في تلك التقارير تعطي فكرة عن عملها. ويبدو مع ذلك من الأنشطة التي أوردتها أمانة المظالم في تقريرها، والمتعلقة بأعداد كبيرة من الشكاوى التي تسلمتها، أنها لم تؤد دورها الدستوري المتمثل في النهوض بالحقوق والضمانات المكرسة في الدستور وفي معاهدات حقوق الإنسان وفي الدفاع عنها والإشراف على احترامها.

102- وفي مؤتمر صحفي عُقد في 1 أيار/مايو 2021، أفاد رئيس النيابة العامة بإحراز تقدم فيما سمّاه قضايا رمزية، بعد أن تلقى أسئلة حول التحقيق الأولي مع النيابة العامة في المحكمة الجنائية الدولية. فنتناول التحقيق الأولي معاملة خصوم الحكومة أو من يُتصوّر أنهم كذلك أثناء وجودهم رهن الاحتجاز منذ نيسان/أبريل 2017 على الأقل⁽⁷¹⁾. ويشير رئيس النيابة تحديداً إلى ثلاث قضايا حققت فيها البعثة وهي قضايا فيرناندو ألبيرتو ألبان، ورافيل أكوستا أريفالو، وخوان بابلو بيرناليبي. وتلاحظ البعثة أن نطاق التحقيقات، في جميع هذه القضايا الثلاث، ينحصر في جرائم أقل خطورة و/أو لم يطل سوى مرتكبي الانتهاكات الأدنى رتبة الذين يواجهون المقاضاة في المحكمة الجنائية.

103- واستعرضت البعثة حالة التحقيقات الداخلية والدعاوى المتعلقة بجميع الحالات الـ 19 المدرجة في استنتاجها المفصل لعام 2020 المشتمل على القمع الذي يستهدف تحديداً خصوصاً حقيقيين ومتصوّرين للحكومة. ولا تدل المعلومات المتوفرة لدى البعثة على اتخاذ خطوات ملموسة وحقيقية وتدرجية في التحقيق، ما عدا في قضايا السيد ألبان والسيد أكوستا أريفالو وشخص آخر.

104- واتصلت البعثة بالضحايا وأسرهم وبمحامين فيما يتعلق بهذه القضايا الـ 19 جميعها. وجميعهم أفاد، ما عدا فيما يتعلق بمن لهم صلة بالقضايا الثلاث المذكورة أعلاه، بأنه لم يتلق أي اتصال من جانب فاعلين في النيابة العامة أو القضاء، بغرض تلقي شهادات الشهود أو بغرض إعلامهم بما اتُخذ من خطوات إجرائية أو غيرها من التدابير. وفي وقت كتابة هذا التقرير، لم تكن جمهورية فنزويلا البوليفارية قد ردت على طلبات البعثة الحصول على مزيد من المعلومات عن تلك القضايا.

105- وفي المجموع، في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير 2014 وأيار/مايو 2021، أفادت الدولة بأنه تمت إدانة ما بين 379 و397 مسؤولاً في الدولة بانتهاكات لحقوق الإنسان. وتنشأ عن قلة المعلومات المتاحة للعموم فيما يتعلق بالمقاضاة في هذه الحالات، ولا سيما عدم توفر بيانات مفصلة، صعوبات كبيرة في تقييم الجهود التي تبذلها الحكومة في سبيل التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والمقاضاة عليها.

106- ولا تدل المعلومات العالمية التي استعرضتها البعثة على أن الدولة تجري أي تحقيقات في المسؤولية عن الانتهاكات فيما يتصل بمسؤولين أعلى رتبة في تسلسل القيادة. بل إن الحالات التي أُشير إليها في تقارير الحكومة توحي عوضاً عن ذلك بأن مرتكبي الانتهاكات الأدنى رتبة هم الذين يخضعون للملاحقات الجنائية. ولو خضع

(69) المادتان 280 و281 من الدستور.

(70) المرجع نفسه، المادة 236. القانون الأساسي لأمانة المظالم لعام 2004، المادتان 29 و30؛ والقانون الأساسي المتعلق بفرع المواطن الصادر في عام 2001، المادة 65.

(71) Office of the Prosecutor, International Criminal Court, *Report on Preliminary Examination Activities 2020* (14 December 2020), paras. 202–203 and 206.

مسؤولون رفيعو المستوى لمتابعات جنائية، بمن فيهم أولئك الذين حُددت هوياتهم في تقرير البعثة لعام 2020، فإنهم كانوا سيخضعون لإجراءات تجريدتهم من الحصانة (antejuicio de mérito) وفق ما يقتضيه القانون⁽⁷²⁾.

107- وبعد الانتهاء من التحقيقات مع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ومقاضاتهم، يكون من حق الضحايا وأسرهم معرفة الحقيقة عن الظروف التي ارتكبت فيها الانتهاكات. وفي الحالات موضوع التحقيق، دأب أفراد الأسر والمحامون على القول إنهم مُنعوا من الاطلاع المفيد على ملفات القضايا وغيرها من المعلومات الأساسية رغم أنهم قدموا طلبات متعددة. فلم يتم الإقصاح عن أدلة بالغة الأهمية، وهو ما حال دون تقديم الأقراب والمحامين بلاغات بشأنها. وفي وقت كتابة هذا التقرير، لا تزال تعترض الضحايا عقبات كبيرة في إعمال حقهم في معرفة الحقيقة عن الأحداث، ولا تزال محاولات تقديم الضالعين فيها إلى العدالة مستمرة.

خامساً - استنتاجات وتوصيات

108- تأكل قدرة نظام العدالة على حماية حقوق الإنسان ومنع الجرائم التي تُرتكب برعاية الدولة في حق شرائح من سكان جمهورية فنزويلا البوليفارية أمر سبق تاريخه إنشاء ولاية البعثة بغرض وضع تقارير، التي بدأت في عام 2014 ولا تزال مستمرة على مدى السنوات الأخيرة، حيث إن الحكومة استفادت من النظام القائم واستندت إليه.

109- وقد أُلحق اختيار القضاة وأعضاء النيابة العامة ووضع الإجراءات التأديبية الخاصة بهم خارج مقتضيات دستور عام 1999 والقوانين التي تلتها، ولا سيما تعيين القضاة وأعضاء النيابة بصورة مؤقتة وعزلهم خارج المساطر الإدارية الرسمية التي تكفل ضمانات، الضرر باستقلال نظام العدالة بوجه خاص.

110- ولدى البعثة أسباب معقولة للاعتقاد أن القضاة وأعضاء النيابة العامة في الحالات التي خضعت للدراسة، قد حرموا خصوم الحكومة الحقيقيين أو المتصورين من بعض الحقوق، عوض أن يكفلوها لهم، استجابةً لتدخل فاعلين سياسيين أو لتدخلات من داخل التسلسل الهرمي في القضاء أو النيابة العامة. وقد شاعت على وجه الخصوص المخالفات الإجرائية في القضايا المعروضة على المحاكم المتخصصة بقضايا الإرهاب.

111- ولدى البعثة أسباب معقولة للاعتقاد أن أعضاء النيابة العامة والقضاة لم يوفرُوا الحماية لخصوم الدولة الحقيقيين والمتصورين من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، بقبولهم أو بتوفيرهم، في بعض الحالات، الغطاء القانوني لعمليات اعتقال غير قانونية، تمت دون أوامر بالاعتقال وكثيراً ما بُررت بأنها تمت في حالة تلبس بينما تشير الوقائع إلى عكس ذلك.

112- وأمر القضاة بالاحتجاز السابق للمحاكمة بشكل روتيني عوض أن يكون ذلك الاحتجاز تديبيراً استثنائياً، ودون توفر المبرر الكافي أو المناسب. وفي بعض الأحيان، أمر القضاة بالاحتجاز السابق للمحاكمة في مرافق دائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية أو المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري، رغم مخاطر التعرض للتعذيب أو ممارسته فيها، حتى عندما أبلغ المحتجزون عن ذلك أو عندما كانت تظهر عليهم في قاعة المحكمة علامات تدل على التعرض للتعذيب.

113- ولدى البعثة أسباب معقولة للاعتقاد أن أعضاء النيابة العامة والقضاة أدوا في بعض الأحيان أدواراً أساسية في حالات احتجاز تعسفي عن طريق تأييد أوامر بالاعتقال وأوامر بالاحتجاز السابق للمحاكمة وتهم جنائية مبنية على وقائع وأدلة داعمة لم تتضمن أي أفعال إجرامية أو لم تبرهن على

(72) المادتان 200 و266(1)-(2) من الدستور. من بين المسؤولين رفيعي المستوى الرئيس، ونائب الرئيس، ووزراء، ورئيس النيابة العامة، ومسؤولون عسكريون كبار في القيادة العليا، وحكام ولايات، وأعضاء في الجمعية الوطنية، وقضاة في المحكمة العليا. انظر أيضاً قانون الإجراءات الجنائية، المادة 381.

مشاركة المدعى عليه فردياً في ارتكابها. وفي بعض الحالات، أيد أعضاء النيابة العامة والقضاة حالات احتجاز أو اتهامات تستند إلى أدلة لم يُحصل عليها بصورة قانونية أو تم التلاعب بها أو اختلاقها، بما في ذلك أدلة حُصل عليها بواسطة التعذيب أو الإكراه.

114- وبالإضافة إلى التدخل في الحق في اتخاذ إجراء معجل، أدت حالات التأخير الإجرائي المتواترة التي تجاوزت الآجال القانونية إلى أثر ضار تمثل في تطويل مدد الاحتجاز السابق للمحاكمة أو التدابير الاحترازية مع ما لذلك من آثار كارثية على حياة الأشخاص المشتبه فيهم، بما في ذلك على صحتهم البدنية والعقلية، وكذلك على حياة وصحة أهاليهم.

115- ولدى البعثة أسباب للاعتقاد أن الفاعلين في نظام العدالة مسؤولون هم أيضاً عن حرمان المحتجزين من حقهم في الدفاع القانوني، حيث رفضوا أحياناً تعيين محاميين دفاع من الخواص وألحوا في أن يمثل المحتجزين محامون عامون. فقد رفض مسؤولون في المحاكم تمكين محاميين الدفاع من الاطلاع على وثائق ومستندات قانونية حاسمة.

116- وعلى العموم، لا تتخذ الدولة أي خطوات ملموسة وحقيقية وتدرجية لتصحيح الانتهاكات ومكافحة الإفلات من العقاب وتوفير الجبر للضحايا عن طريق التحقيقات وعمليات المقاضاة الداخلية. وهناك ندرة في المعلومات من مصادر رسمية، ولكن جميع الدلائل المتاحة تشير إلى أن أعداد الملاحظات داخلياً على جرائم تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان هي أعداد متدنية وتقتصر على مرتكبيها من ذوي الرتب الدنيا.

117- وتقر البعثة ببعض التطورات الحديثة التي أعلنت عنها الحكومة. ومن جملتها الأمر الصادر في 12 أيار/مايو 2021 بنقل محتجزين كانوا يوجدون تحت حراسة وكالة الاستخبارات العسكرية ووكالة الاستخبارات المدنية إلى مراكز احتجاز تابعة لوزارة مصالح السجون؛ واعتماد المحكمة العليا في 29 نيسان/أبريل 2021 خطة لتسريع النظر في القضايا المتراكمة⁽⁷³⁾ لأجل تسريع البت في الدعاوى القضائية التي تتعلق بمحتجزين يوجدون في مراكز احتجاز لدى الشرطة؛ والإعلان في 21 حزيران/يونيه 2021 عن تشكيل لجنة خاصة لمعالجة حالات التأخير الإجرائية واكتظاظ السجون، إلى جانب أمور أخرى⁽⁷⁴⁾. وهناك حاجة إلى المزيد من الوقت لتنفيذ التدابير المعلن عنها.

118- ولدى البعثة أسباب معقولة للاعتقاد أنه، لو أدى الفاعلون في النيابة العامة والقضاء دورهم الدستوري بشكل مناسب وكامل، لكان بإمكانهم إما منع ارتكاب العديد من الجرائم والانتهاكات التي ارتكبت في حق خصوم حقيقيين أو متصوّرين للدولة، أو إنشاء عراقيل يصعب تخطيها تعيق قدرة دوائر الأمن والاستخبارات على ارتكابها.

119- ولدى البعثة أسباب معقولة للاعتقاد أن نظام العدالة، عوض أن يوفر الحماية لضحايا انتهاكات وجرائم حقوق الإنسان، قد أدى دوراً كبيراً في قمع الدولة خصوم الحكومة. وإن آثار تدهور سيادة القانون تتجاوز من تضرروا منها بصورة مباشرة ليعم ضررها المجتمع ككل.

120- وتتضمن الاستنتاجات المفصلة 45 توصية لأجل التصرف العاجل بشأنها وهي موجهة إلى المحكمة العليا؛ وقضاة المحاكمة الجنائية؛ والنيابة العامة؛ والنيابة العسكرية؛ ومكتب المدافع العام؛ وأمانة المظالم؛ والجمعية العامة؛ والفرع التنفيذي.

(73) قرار المحكمة العليا رقم 2020-002.

(74) Venezolana de TVVISIÓN, "Presidente Nicolás Maduro encabeza este lunes reunión del Consejo de Estado en Miraflores", 21 August 2021.